

الاتفاق لبيع المشتري

SYRIAN ARAB REPUBLIC  
DAMASCUS UNIVERSITY  
President Office



الجمهورية العربية السورية  
جامعة دمشق  
مكتب رئيس الجامعة

## بروتوكول اتفاق تعاون بين جامعة دمشق (سورية)

### والمعهد الوطني للتقانات في غرونوبل (فرنسا)

بين جامعة دمشق - كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية، ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور هاني مرتضى،

من جهة،

وبين المعهد الوطني للتقانات في غرونوبل، ممثلاً برئيسه السيد بول جاكوي، والمشار إليه فيما يلي باسم INPG، ونياية عن مديري المدارس الوطنية العليا في INPG،

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يلي:

#### المادة الأولى:

يهدف الاتفاق الحالي إلى إقامة علاقات تعاون بين المنشأتين في مجال الإلكترونيات (التقانة الكهربائية). ويندرج ضمن إطار فعاليات البرنامج التنفيذي للاتفاق التقافي الموقع بين سورية وفرنسا في 16/9/1971.

#### المادة الثانية:

يمكن أن يشمل هذا التعاون أيضاً اختصاصات أخرى موجودة في INPG وفي جامعة دمشق.



#### المادة الرابعة:

- (أ) - يتبادل الطرفان الوثائق والمواد الخاصة بالبحث. وتقع التكاليف المتعلقة بالتبادل المواد على عاتق الجهة الطالبة والمتسلمة للمواد أو الوثائق.
- تتم عمليات التبادل هذه في إطار النصوص التي تنظم حماية الملكية الفكرية والصناعية على المستوى العالمي، وخاصة فيما يتعلق بنقل التقانات.
- (ب) - يمكن تنظيم دورات صيفية وحلقات بحث وندوات.
- (ج) - يمكن لكل من المنشأتين المذكورتين وضمن الأنظمة المعمول بها في كل بلد أن تطلب من عدد من الأساتذة والباحثين المشاركة في البرامج البحثية والتعليمية المشتركة.
- (د) - تعمل كل من المنشأتين على تسهيل تنظيم دورات تدريبية صناعية في البلد المستقبل.
- (هـ) - تستطيع كل منشأة استقبال طلاب من المنشأة الأخرى، ضمن حدود الأماكن المتوفرة، بشرط أن يحققوا الشروط المحددة في النظام الداخلي لكل منشأة.
- (و) - تقوم المنشأتان أيضاً بالتبادل في مجال النشاطات الثقافية والرياضية.

#### المادة الخامسة:

تسعى المنشأتان إلى تخصيص جزء من الأموال اللازمة من ميزانيتها لتطبيق هذا الاتفاق. ويمكن لكلا الطرفين المتعاقدين الطلب من السلطات الوصائية منح معونات خاصة. وتشكل الطلبات المتعلقة بهذه المعونات موضوع وثائق ملحقة بالبرامج السنوية.

#### المادة السادسة:

يتبادل الطرفان الرأي والمشورة كلما استدعى ذلك؛ ويجتمعون سنوياً لوضع موازنة للأعمال المنجزة وللأعمال قيد الإنجاز.



المادة السادسة:

يتبادل الطرفان الرأي والمشورة كلما استدعى ذلك؛ ويجتمعون سنوياً لوضع موازنة للأعمال المنجزة وللأعمال قيد الإنجاز.  
تتيح هذه الموازنة تقديم تقرير سنوي يتم إبلاغه إلى السلطات الوصائية.

المادة السابعة:

مدة هذا الاتفاق خمس سنوات. ويمكن إلغاؤه بطلب خطي من قبل أحد الطرفين من خلال إشعار يقم قبل ستة أشهر. حُرر على أربع نسخ أصلية اثنتين باللغة الفرنسية واثنتين باللغة العربية، وهما اللغتان المعتمدتان.

حُرر في دمشق بتاريخ: ٢٠٠٣/٠٦/٠٨

حُرر في غرونوبل بتاريخ:

29 SEP. 2003

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور هاني مرتضى



رئيس المعهد الوطني للتقانات في غرونوبل

